

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60
العدد 773
22 مايو و 2026 م
5 ذو الحجة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60




العدد 773

22 مايو 2026 م

5 ذو الحجة 1447 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020 باعتماد المخصصات المالية لموظفي حكومة دبي.
- 9 - قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2026 بشأن إلغاء رسم الخدمات المقدمة لجهات تقييم المطابقة الموجودة خارج إمارة دبي.
- 11 - قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2026 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- 13 - قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2026 بتعيين مساعد المدير التنفيذي لقطاع الإسكان بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- 15 - قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2026 بشأن تعيين مدير تنفيذي للإدارة العامة للريادة والتميز المؤسسي بالقيادة العامة للدفاع المدني في دبي.
- 17 - قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2026 بشأن نذب موظف للقيام بمهام المدير التنفيذي لمركز دبي للخبرة القضائية.
- 19 - قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2026 بشأن نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع التسجيل العقاري بدائرة الأراضي والأملاك.
- 21 - قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2026 بشأن نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة الأراضي والأملاك.
- 23 - قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2026 بشأن نقل مدير تنفيذي بهيئة الطرق والمواصلات إلى بلدية دبي.
- 25 - قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2026 بشأن تشكيل مجلس دبي للشباب.



27 - قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2026 بشأن تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة شركة مدى ميديا (ش.م.خ).



قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2026

بتعديل

بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020

باعتتماد

المُخصّصات الماليّة لمُوظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2020 باعتماد المُخصّصات الماليّة لمُوظفي حكومة دبي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القرار الأصلي"،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصّي المادتين (18) و(19) من القرار الأصلي، النّصان التاليان:

الترقية الوظيفيّة

المادة (18)

- يُمنح المُوظف عند ترقّيته إلى درجة وظيفيّة أعلى وفقاً للقانون الراتب الإجمالي لبداية المربوط المالي للحلقة الوظيفيّة الخاصّة بالدرجة الوظيفيّة الجديدة، أو زيادة ماليّة مقدارها (10%) من راتبه الإجمالي قبل الترقية، أيّهما أعلى.
- يُراعى عند ترقية المُوظف استثناءً إلى درجتين وظيفيّتين كحد أقصى، أن يكون حاصلًا على نتيجة تقييم أداء في السّنة الأخيرة لا تقل عن "أداء يتجاوز التوقّعات".
- على الرّغم ممّا ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يجوز منح المُوظف الذي يشغل



الدَّرَجَة (12) الثانية عشرة فما فوق، عند ترقّيته إلى درجة وظيفيّة واحدة أو درجتين، الراتب الإجمالي لبداية المربوط المالي للحلقة الوظيفيّة الخاصّة بالدَّرَجَة الوظيفيّة الجديدة، أو زيادة ماليّة على الراتب الإجمالي قبل الترقية، أيُّهما أعلى، ويتحدّد مقدار هذه الزيادة الماليّة ما بين (11%) إلى (20%)، شريطة مُراعاة الصّوابط التّالية عند منح المُوظّف الزيادة الماليّة:

1. أن تكون الوظيفة ضمن الوظائف المحوريّة أو التخصّصيّة.
 2. أن تتوفر لدى المُوظّف المؤهّلات العلميّة أو الخبرات العمليّة أو الكفاءات الفنيّة أو المهارات التخصّصيّة المطلوبة لشغل الوظيفة، التي من شأنها توفير قيمة مُضافة للدائرة.
 3. أن يكون المُوظّف حاصلًا على نتيجة تقييم أداء لا تقل عن "أداء يتجاوز التوقّعات" في آخر سنتين.
 4. أن تكون الوظيفة المطلوب ترقية المُوظّف إليها، وظيفة مُقوّمة ومُعتمدة من دائرة الموارد البشريّة.
 5. ألا تقل مُدّة خدمة المُوظّف في الدائرة ذاتها عن (3) ثلاث سنوات.
 6. ألا يكون قد فُرِضَ على المُوظّف المطلوب ترقّيته أي جزاء تأديبي، ما لم يكن قد تم محو هذا الجزاء التأديبي وفقاً للقانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
 7. توفّر المُخصّصات الماليّة ضمن المُوازنة السنويّة المُعتمدة للدائرة.
 8. أن تمضي على الترقية السّابقة التي حصل عليها المُوظّف بمنحه الزيادة الماليّة وفقاً لحُكم الفقرة (ج) من هذه المادة (5) خمس سنوات على الأقل.
 9. أي شُروط أُخرى تُحدّدها دائرة الموارد البشريّة، بمُوجب القرارات التي يُصدرها مُديرها العام في هذا الشأن.
- د- إذا ترتّب على الترقية وفقاً لأحكام هذه المادة تجاوز الراتب الإجمالي نهاية المربوط المالي للحلقة الوظيفيّة الخاصّة بالدَّرَجَة الوظيفيّة، فيُمنح المُوظّف المبلغ الذي يتجاوز نهاية هذا المربوط المالي على شكل مُكافأة، تُصرف له بشكل شهري، وتُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الراتب الشّامل لجميع الأغراض.
- ه- يُضاف مقدار المُكافأة الشهريّة المُشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة إلى الراتب الإجمالي، في حال تم تعديل الدَّرَجَة الوظيفيّة أو الحلقة الوظيفيّة للمُوظّف لأي سببٍ كان.

الترقية الماليّة

المادة (19)

أ- تتم ترقية المُوظّف ماليّاً، على النّحو التّالي:



1. ترقية مالية عادية، مقدارها (5%) من راتبه الإجمالي قبل الترقية.
 2. ترقية مالية استثنائية، مقدارها (10%) من راتبه الإجمالي قبل الترقية.
- ب- على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز ترقية الموظف الذي يشغل الدرجة (12) الثانية عشرة فما فوق، ترقية مالية استثنائية، يتحدد مقدارها ما بين (11%) إلى (20%) كحد أقصى من راتبه الإجمالي قبل الترقية، شريطة ما يلي:
1. أن تكون الوظيفة ضمن الوظائف المحورية أو التخصصية.
 2. امتلاك الموظف للكفاءات أو المهارات الوظيفية أو المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية التي تزيد على ما هو مطلوب لشغل الوظيفة.
 3. أن يكون الموظف حاصلًا على نتيجة تقييم أداء لا تقل عن "أداء يتجاوز التوقعات" في آخر سنتين.
 4. ألا تقل مدة خدمة الموظف في الدائرة ذاتها عن (3) ثلاث سنوات.
 5. ألا يكون قد فُرض على الموظف المطلوب ترقيته أي جزاء تأديبي، ما لم يكن قد تم محو هذا الجزاء التأديبي وفقاً للقانون والقرارات الصادرة بموجبه.
 6. توفر المخصصات المالية ضمن الموازنة السنوية المعتمدة للدائرة.
 7. أن تمضي على الترقية السابقة التي حصل عليها الموظف وفقاً لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة (3) ثلاث سنوات على الأقل.
 8. أي شروط أخرى تُحددها دائرة الموارد البشرية، بموجب القرارات التي يصدرها مديرها العام في هذا الشأن.
- ج- إذا ترتب على الترقية وفقاً لأحكام هذه المادة تجاوز الراتب الإجمالي نهاية المربوط المالي للحلقة الوظيفية الخاصة بالدرجة الوظيفية، فيمنح الموظف المبلغ الذي يتجاوز نهاية هذا المربوط المالي على شكل مكافأة، تُصرف له بشكل شهري، وتُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الراتب الشامل لجميع الأغراض.
- د- يُضاف مقدار المكافأة الشهرية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة إلى الراتب الإجمالي، في حال تم تعديل الدرجة الوظيفية أو الحلقة الوظيفية للموظف لأي سبب كان.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2026 بشأن إلغاء رسم الخدمات المُقدّمة لجهات تقييم المُطابقة الموجودة خارج إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد وتعديلاته، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى النظام رقم (2) لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المُطابقة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

إلغاء الرّسم

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار، الرّسم الإضافي الذي يستوفيه مركز الإمارات العالمي للاعتماد عن الخدمات التي يُقدّمها لجهات تقييم المُطابقة الموجودة خارج إمارة دبي، والبالغ قيمته (100) درهم، المنصوص عليه في النظام رقم (2) لسنة 2010 المُشار إليه.



النّشر والسّريان

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2026

بتعيين

مدير تنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد

لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2009 بشأن مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 بشأن تسكين بعض المديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2026 باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

يُعيّن السيّد / أحمد محمد سالم الروم المهيري، مديراً تنفيذياً لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



تسكين المُدير التنفيذي

المادة (2)

يُسكّن المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، على الفئة الوظيفية المعتمدة للمدير التنفيذي للمؤسسة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 17 فبراير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2026

بتعيين

مُساعد المُدير التنفيذي لقطاع الإسكان بمُؤسسة محمّد بن راشد للإسكان

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمّد بن راشد للإسكان،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2022 بشأن تعديل الفئة الوظيفية لمُساعد المُدير التنفيذي لقطاع الإسكان بمُؤسسة محمّد بن راشد للإسكان،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (72) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لمُؤسسة محمّد بن راشد للإسكان،

قررنا ما يلي:

تعيين مُساعد المُدير التنفيذي

المادة (1)

تُعيّن السيّدة/ نورة محمد بخيت المداوي الرميثي، مُساعداً للمُدير التنفيذي لقطاع الإسكان بمُؤسسة محمّد بن راشد للإسكان، وتُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه، وتُسكّن على الفئة الوظيفية المُعتمدة وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2022 المُشار إليه.



السّريان النّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2026 بشأن تعيين مدير تنفيذي للإدارة العامة للريادة والتميز المؤسسي بالقيادة العامة للدفاع المدني في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2025 بإنشاء القيادة العامة للدفاع المدني في دبي،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2026 باعتماد الهيكل التنظيمي للقيادة العامة للدفاع المدني في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (1)

تُعيّن السيّدة/ عفاف جاسم أحمد جاسم المهيري، مديراً تنفيذياً للإدارة العامة للريادة والتميز المؤسسي بالقيادة العامة للدفاع المدني في دبي، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2026

بشأن

ندب مُوظف للقيام بمهام المُدير التنفيذي

لمركز دبي للخبرة القضائية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2025 بإنشاء مركز دبي للخبرة القضائية، وبناءً على توصية مجلس إدارة مركز دبي للخبرة القضائية وموافقة رئيس المجلس القضائي،

قررنا ما يلي:

الندب

المادة (1)

يُنْدَب السيد/ محمد عبدالرحمن محمد إبراهيم، مُستشار الحوكمة والتخطيط الإستراتيجي في محاكم دبي، للقيام بمهام المُدير التنفيذي لمركز دبي للخبرة القضائية، وذلك لمدّة (6) ستة أشهر قابلة للتمديد بقرار من رئيس المجلس القضائي.

بدل النّدب

المادة (2)

يُصرف للموظف المُنتدب وفقاً لأحكام هذا القرار، بدل النّدب المُحدّد مقداره وفقاً لأحكام المادة



(105) من القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2026 بشأن نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع التسجيل العقاري بدائرة الأراضي والأملاك

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2018 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي
بدائرة الأراضي والأملاك،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2021 بشأن اعتماد المخصصات المالية والمزايا
الوظيفية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2025 بشأن تسكين المدير التنفيذي لقطاع التسجيل
العقاري بدائرة الأراضي والأملاك،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي
والأملاك،

قررنا ما يلي:

نقل المدير التنفيذي

المادة (1)

يُنقل السيد/ محمد علي محمد بن خليفة البدواوي، المدير التنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي
بدائرة الأراضي والأملاك، ويُعيّن مديراً تنفيذياً لقطاع التسجيل العقاري بالدائرة.



تسكين المُدير التنفيذي

المادة (2)

يُسكّن المدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار على الفئة الوظيفيّة المُعتمدة للمُدير التنفيذي لقطاع التسجيل العقاري بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2025 المُشار إليه.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2018 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2026 بشأن نقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة الأراضي والأملاك

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2021 بشأن اعتماد المخصصات المالية والمزايا
الوظيفية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2025 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التسجيل العقاري
بدائرة الأراضي والأملاك،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الأراضي
والأملاك،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2026 بشأن تعديل الفئة الوظيفية للمدير التنفيذي
لقطاع الدعم المؤسسي بدائرة الأراضي والأملاك،

قررنا ما يلي:

نقل المدير التنفيذي

المادة (1)

يُنقل السيد / ماجد صقر عبدالله المري، المدير التنفيذي لقطاع التسجيل العقاري بدائرة الأراضي
والأملاك، ويُعيّن مديراً تنفيذياً لقطاع الدعم المؤسسي بالدائرة.



تسكين المُدير التنفيذي

المادة (2)

يُسكّن المدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار على الفئة الوظيفيّة المُعتمدة للمدير التنفيذي لقطاع الدّعم المؤسّسي بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2026 المُشار إليه، شريطة عدم المساس بحقوقه المُكتسبة.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2025 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2026 بشأن نقل مدير تنفيذي بهيئة الطرق والمواصلات إلى بلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2020 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم التقني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

نقل المدير التنفيذي

المادة (1)

يُنقل إلى بلدية دبي، السيد/ محمد يوسف أحمد عبدالله المزرب، المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم التقني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات، ويُعيّن مُستشاراً لمدير عام بلدية دبي، مع احتفاظه براتبه الإجمالي والامتيازات الوظيفية التي يحصل عليها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.



مُستشار القطاع

المادة (2)

يكون المُدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، خلال الفترة المُمتدّة من تاريخ 26 مارس 2026 وحتى تاريخ العمل بهذا القرار، مُستشاراً لقطاع خدمات الدّعم التّقني المُؤسّسي بهيئة الطُّرق والمواصلات.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2020 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 20 أبريل 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2026 بشأن تشكيل مجلس دبي للشباب

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2024 بشأن تنظيم المؤسسة الاتحادية للشباب، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2016 بإنشاء مجلس دبي للشباب وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2023 بتشكيل مجلس دبي للشباب،

قررنا ما يلي:

تشكيل المجلس

المادة (1)

يُشكّل مجلس دبي للشباب، برئاسة السيّدة / ريم عمر أحمد الفلاسي، وعضوية كل من:

1. السيّد / أحمد مروان الصوالح نائباً للرئيس
2. السيّد / هلال طارق لوتاه
3. الدكتور / عيسى أحمد المطوع
4. السيّدة / شما جمعه الرحومي
5. السيّدة / الريم عيسى محمد سلطان
6. السيّد / أحمد محمد مطر

وذلك لمُدّة سنتين.

الاستثناء من المرسوم

المادة (2)

يُستثنى مجلس دبي للشباب من تطبيق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه، على أن يخضع في حوكمة أعماله للدليل المُعتمد لدى المؤسسة الاتحادية للشباب.



السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 14 مارس 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2026 بشأن

تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة شركة مدى ميديا (ش.م.خ)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2024 بشأن تأسيس شركة مدى ميديا (ش.م.خ)، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2024 باعتماد النظام الأساسي لشركة مدى ميديا (ش.م.خ)، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة شركة مدى ميديا (ش.م.خ)، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (89) لسنة 2025 بشأن تعيين واستبدال عضو في مجلس إدارة شركة مدى ميديا (ش.م.خ)،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال

المادة (1)

- أ- يُعَيَّن السيد / عبدالله يوسف آل علي، عضواً في مجلس إدارة شركة مدى ميديا (ش.م.خ)، المُشكَّل بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2024 المُشار إليه، بدلاً من السيد / محمد يوسف المظرب.
- ب- تكون مُدَّة عُضُويَّة العُضو الجديد للمُدَّة المُتبقية للعُضُويَّة في مجلس إدارة شركة مدى ميديا (ش.م.خ)، المُحدَّدة بموجب القانون رقم (20) لسنة 2024 وقرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2024 المُشار إليهما.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 20 أبريل 2026، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م

الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC